

القرار ٢٤٨ ( د ب ط - ١ )

ان الجمعية العامة ،

ان تابع نسب عينيهما ماسة الامانة الى تيسير التزام قرارها ٢٧٦ ( د ب ط - ١ ) المتخد في  
١٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٦ ،

طلب ، على سبيل الأولوية ، الى الامين العام ان يرفع اليها خلال شأن واربعين ساعة  
شرعاً بانشاء قرية طوارئ دوليةتابعة للأمم المتحدة ، يتم انشاءها بمنطقة الام المعنية ، وترتبط  
تأسسين رتف الأعمال الصناعية ومراقبتها رفقة لممثلي جميع نصري ، القرار السالف ، الذكر .

الجلسة العامة ٥٦٣

٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٦

القرار ٢٤٩ ( د ب ط - ١ )

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ مع الأسف ان الاطراف المعنيين لم يقبلوا جميعاً بعد التزام اصدام قرارها ٢٧٦ ( د ب ط - ١ ) المتخد في ٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٦ ،

ان تلاحظ الأولوية الخاصة المعطاة في ذلك القرار لرقة ، اطلاق النار فروا وبالتالي لوقف  
ارسال القرات العسكرية والأسلحة الى المنطقة ،

ان تلاحظ كذلك ان القرار المذكور دعى الاطراف في اتفاقيات الهدنة على المبادرة الى سحب  
جميع القوات الى ما وراء خطوط الهدنة ، وعلى ذلك عن شن الغارات عبر خطوط الهدنة على  
أقصى القليم سهلاً ، وعلى مراعاة احكام اتفاقيات الهدنة بكل دقة ،

١ - تعذر من جديد تزامنها ٢٧٦ ( د ب ط - ١ ) ، وطالب الى الاطراف مرة اخرى  
المبادرة فروا الى التزام اصدام القرار المذكور ؟

٢ - وتحيل الامين العام المبادرة فروا الى الاتفاق مع الاطراف المعنيين على الترتيبات  
اللازمة لتنفيذ وقف اطلاق النار ووقف ارسال القرات العسكرية والأسلحة الى المنطقة ، وطلب اليه  
موافاتهم فروا بتغريم عن التزام ذلكر ، لا يتاخر رفعه بحال ما عن اثنى عشرة ساعة من اتخاذ هذا  
القرار ؛

٣ - وطلب الى الامين العام ان يحصل ، بمساعدة رئيس المراقبين في هيئة الأمم المتحدة  
لمراقبة الهدنة وبصوصة انوارها ، على تنفيذ سحب جميع القوات الى ما وراء خطوط الهدنة ؛

٤ - وتقرر العردة الى الاجتماع نور ورود تقرير الامين العام المشار اليه في الفقرة ٢ من هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٦٣  
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦  
القرار ١٠٠٠ (دإط - ١)

ان الجمعية العامة ،

وقد طالب ، في قرارها ٩٩٨ (دإط - ١) المتخد في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،  
الى الامين العام ان يرفع اليها مشروعًا بانشاء قوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة ، للأغراض المشار  
اليها في ذلك القرار ،

رأت تحيط علما مع الارتياح بالتقرير الأول للامين العام عن المشروع المذكور (٥) ، واز تأخذ  
بعين الاعتبار ، بوجه خاص ، النبذة ٤ من ذلك التقرير ،

١ - تنشئ قيادة تابعة للأمم المتحدة لقوة طوارئ دولية تتولى تأمين وقف الأعمال  
العدائية ومراقبتها ، وفقاً لجميع نصوص قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (دإط - ١) المتخد  
في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ؟

٢ - وتعين ، آتدبير عاجل ، البنال بيرنز ، رئيس هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ،  
رئيساً لقيادة المذكورة ؟

٣ - وتتحول رئيس القيادة ان يختار نورا من بين مراقبين هيئة الأمم المتحدة لمراقبة  
الهدنة ، عدداً محدوداً من الضباط رعايا بلدان لا تكون من الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،  
كما تحوله ان يسمى ، بالتشاور مع الامين العام ، الى تعيين العدد اللازم من الـ ١٠ رأساً  
من مختلف الدول الـ ١٤ من غير الـ ١٠ الدائمين في مجلس الأمن ؟

٤ - وتدعو الامين العام الى اتخاذ الترتيبات الادارية التي قد تلزم لسرعة تنفيذ التدابير  
المشار اليها في هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٦٥  
٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى ، المرفقات ،  
البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3289 .